جمعية الحكمة الكويتية الخيرية

سياسة

مكافحة جرائم تمويل الإرهاب

و

سياسة

مكافحة جرائم غسيل الأموال

ALHIKMA KUWAITI CHARITABLE ASSOCIATION

سياسة مكافحة تمويل الإرهاب

المقدمة :

تلتزم جمعية الحكمة الكويتية الخيرية بمكافحة جرائم تمويل الإرهاب، وفقًا لأحكام القانون الكويتي رقم (106) لسنة 2013، والتعليمات الصادرة عن وحدة التحريات المالية الكويتية والجهات الرقابية المختصة (وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الخارجية).

التعريف بالسياسة :

سياسة مكافحة جرائم تمويل الإرهاب هي مجموعة من الإجراءات المشددة التي رسمتها جمعية الحكمة الكويتية الخيرية لضمان منع تسرب أموال الجمعية التي تدخل عبر التبرعات الى دعم جرائم الإرهاب وتعمل هذه السياسة إلى سرعة ضبط اية ممارسات مخالفة والتعامل معها وفقا لقانون دولة الكويت في مجال منع ومكافحة تمويل الارهاب .

أهداف السياسة:

1. تطبيق لوائح واجراءات دولة الكويت في مكافحة تمويل الارهاب.
2. حماية النظام المالي للجمعية من حالات الاشتباه ومخالفة للقانون الكويتي.
3. تحديد التدابير والأليات لمكافحة عمليات تمويل الإرهاب إن وجدت .
4. سرعة كشف حالات تمويل الإرهاب والابلاغ عنه فوراً.

ALHIKMA KUWAITI CHARITABLE ASSOCIATION

مجال التطبيق

يتم تطبيق هذه السياسة على كافة المستويات المسئولة داخل جمعية الحكمة الكويتية الخيرية وخاصة في المستويات التالية :

1. مجلس إدارة الجمعية
2. إدارة تنمية الموارد
3. قسم رعاية المتبرعين والمتطوعين
4. إدارة المشاريع
5. إدارة العلاقات العامة
6. الإدارة المالية
7. المتطوعين والشركاء والموردين

المبادئ العامة للسياسة

1. الالتزام الكامل بجميع الأنظمة والقوانين والتعليمات ذات الصلة.
2. تعزيز ثقافة الالتزام والنزاهة والشفافية.
3. عدم قبول أي تبرعات أو دعم مالي مجهول المصدر أو غير متوافق مع المتطلبات القانونية.

تفاصيل السياسة

تلتزم جمعية الحكمة الكويتية الخيرية أمام المجتمع الداخلي والخارجي والمؤسسات الحكومية ذات العلاقة بالأمور التالية :

1. عدم التعامل مع أية مؤسسات أو أشخاص لديهم شبهات في عمليات تمويل الإرهاب والالتزام التام بما يصدر من المؤسسات الحكومية الكويتية في هذا الشأن .
2. تنفيذ كافة النشرات والتوجيهات والتعميمات والسياسات التي تصدر عن المؤسسات الرسمية لدولة الكويت في شأن مكافحة عمليات تمويل الارهاب.
3. عدم التعامل مطلقاً مع أية جهات خارجية لم تحصل على موافقة رسمية من وزارة خارجية دولة الكويت في منظومة العمل الإنساني.

إجراءات الجمعية لتنفيذ السياسة

أولا : العناية الواجبة تجاه المتبرعين والمستفيدين

1. التحقق من الهوية الرسمية للمتبرعين والمستفيدين (بطاقة مدنية، جواز سفر، رخصة تجارية).
2. التأكد من مصادر الأموال وخاصة الكبيرة منها أو غير المعتادة.
3. رفض أي تبرعات نقدية تحت أي مسمى والتعامل من خلال روابط التبرعات والحسابات البنكية الرسمية للجمعية .

ثانياً : مراقبة العمليات

مراقبة جميع المعاملات المالية، وخاصة تلك التي تظهر فيها مؤشرات غير طبيعية مثل التحويلات المتكررة أو التبرعات الكبيرة غير المتناسبة مع دخل المتبرع المعلن.

ثالثاً : الإبلاغ عن العمليات المشبوهة

- إلزام الموظفين بالإبلاغ الفوري عن أي معاملة مشبوهة إلى مسؤول الالتزام داخل الجمعية.
- يرفع مسؤول الالتزام البلاغات إلى الجهات القانونية عند وجود شبهة معقولة.

رابعاً :السجلات والتوثيق

الاحتفاظ بسجلات جميع التبرعات والمعاملات المالية والمستندات ذات الصلة لمدة لا تقل عن 5 سنوات.

آليات التعامل مع حالات الاشتباه

1. إبلاغ مجلس الادارة فوراً وبشكل مباشر رئيس المجلس لاتخاذ الإجراءات القانونية والرسمية في ذلك الامر.
2. الاستجابة لكل ما تطلبه أجهزة ومؤسسات الدولة ذات الصلة من معلومات أو تقارير أو مستندات تؤدى الى كشف الحقائق ومساندتها في مهام البحث والاستقصاء إذا ما طلب من الجمعية ذلك .
3. السرية الشديدة في حالة التواصل مع أجهزة الدولة عند الاشتباه أو التيقن من وجود حالة عمليات تمويل الإرهاب على أن يتم التواصل فقط من خلال رئيس مجلس الادارة أو من يكلفه بهذا رسمياً.
4. لا يترتب على الجمعية وأي من مديريها أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة التنفيذية أو العاملين فيها أية مسؤولية تجاه المُبَلغ عنه سواءً مؤسسات أو أفراد .

التوعية والتدريب

- تلتزم الجمعية بتنظيم برامج تدريبية دورية للموظفين والمتطوعين لتعزيز الوعي بمخاطر تمويل الإرهاب وكيفية التعامل معها.
- نشر دليل إرشادي داخلي يلخص السياسات والإجراءات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال.

العقوبات الداخلية

يتعرض أي موظف أو متطوع يثبت تورطه أو تقاعسه في تطبيق هذه السياسة لإجراءات تأديبية وعقابية شديدة قد تصل إلى الفصل من العمل والإحالة إلى الجهات القضائية.

مراجعة السياسة

تتم مراجعة هذه السياسة سنويًا أو كلما دعت الحاجة، لضمان توافقها مع أي تغييرات في القوانين أو المتطلبات التنظيمية.

المسؤوليات والتطبيق

يتم تطبيق سياسة مكافحة تمويل الارهاب بإشراف مباشر من مجلس إدارة الجمعية وتنفيذ كامل ومعاونة من الإدارة التنفيذية وذلك من خلال نشر التعميمات والقرارات والأدلة واللوائح التي تصدر عن مجلس الإدارة بهذا الشأن ومتابعتها بشكل صارم وعلى مدير عام الجمعية تزويد جميع العاملين والمنتمين بنسخ منها للاطلاع والعمل بها.

يعتمد

رئيس مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة مكافحة جرائم الإرهاب في اجتماع مجلس الإدارة رقم (20) لعام 2023

جمعية الحكمة الكويتية الخيرية
ALHIKMA KUWAITI CHARITABLE ASSOCIATION

سياسة
مكافحة جرائم غسيل الأموال

جمعية الحكمة الكويتية الخيرية
ALHIKMA KUWAITI CHARITABLE ASSOCIATION

سياسة مكافحة جرائم غسيل الأموال

المقدمة :

تلتزم جمعية الحكمة الكويتية الخيرية بمكافحة جرائم غسيل الأموال ، وفقًا لأحكام القانون الكويتي رقم (106) لسنة 2013، والتعليمات الصادرة عن وحدة التحريات المالية الكويتية والجهات الرقابية المختصة (وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الخارجية).

التعريف بالسياسة

سياسة مكافحة غسيل الأموال هي عبارة عن عدد من التدابير الوقائية تتخذها جمعية الحكمة الكويتية الخيرية من أجل الاحتراز والحماية من وقوع الجمعية (لاقدرالله) في هذه الجريمة ، وتنطوي هذه التدابير على مجموعة من الإجراءات تحدد المسئوليات والصلاحيات لكافة العاملين الذين لهم علاقات تعاقدية وتطوعية واستشارية بالجمعية.

المبادئ العامة

1. الالتزام الكامل بجميع الأنظمة والقوانين والتعليمات ذات الصلة.
2. تعزيز ثقافة الالتزام والنزاهة والشفافية.
3. عدم قبول أي تبرعات أو دعم مالي مجهول المصدر أو غير متوافق مع المتطلبات القانونية.

أهداف السياسة

1. حماية الجمعية من الوقوع في شبهات جريمة غسيل الأموال.
2. تحديد إجراءات مكافحة ومنع جريمة غسيل الأموال في أنشطة ومشاريع الجمعية .
3. تحديد معايير ومؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال.
4. تحديد المخاطر والتهديدات التي يمكن أن تحدث للجمعية في حال وجود شبهة لجريمة غسيل الاموال.
5. تقوية إجراءات الرقابة المالية والقانونية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال في الكويت.

مجال التطبيق

يتم تطبيق هذه السياسة داخل جمعية الحكمة الكويتية الخيرية وفي جميع الانشطة التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعمليات المالية والتعاملات البنكية وتُفرض على الفئات التالية (اعضاء الجمعية العمومية ومجلس الادارة ـ الجهاز الوظيفي ـ المانحين والمتبرعين ـ المتطوعين ـ المؤسسات الشريكة والصديقة ـ كل ذي علاقة)

تفاصيل السياسة

حالات تعرف مباشرة بانها(جريمة غسيل الأموال)وهي :

1. تحويل أو نقل الأموال من وإلى الجمعية مع العلم تماماً بالجريمة ويقصد بها إخفاء مصادر هذه الأموال عمداً وقصداً وإخفاءً للمصادر الغير مشروعه.
2. مساعدة أفراد متورطين بجريمة غسيل الأموال ومحاولة مساعدتهم في إخفاء أموالهم وخلطها بأموال الجمعية للإفلات من عواقب الجريمة.
3. محاولة إخفاء أو التمويه على الجمعية في طبيعة الأموال المتعامل بها في التبرعات أو القروض الحسنة أو الهبات او الوقف الخيري والتستر على مصادرها الغير مشروعة .
4. محاولة الزج باسم الجمعية في مواقف وأماكن تدار فيها الأموال بطريقة غير واضحة وغير مشروعة

التدابير الوقائية لمكافحة غسيل الأموال

تلتزم الجمعية باتخاذ التدابير الوقائية التالية:

1. تطبيق نظام الحوكمة للرقابة الصارمة على العمليات المالية داخل الجمعية.
2. التحديد الواضح دون لبسٍ أو غموض لحالات غسيل الاموال وتدريب العاملين المسئولين عن ذلك داخل الجمعية .
3. منع فتح او الاحتفاظ بأية حسابات غير مرقمة ومجهولة المصادر أو بأسماء غير معلومة لمجلس إدارة الجمعية .
4. تحديد مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال لديها وتقييمها وتوثيقها وتحديثها بشكل مستمر.

5. تطبيق إجراءات حماية وصارمة على التعاملات المالية لعملاء الجمعية ومتبرعيها وموظفيها

6. رفض ومنع مجلس الادارة لتعاملات الجمعية مع أي مؤسسة داخل أو خارج الكويت تسمح بأن يستخدم حساباتها بنك صوري.
7. احتفاظ الجمعية بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات لجميع التعاملات المالية سواء أكانت محلية أم خارجية وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ إنتهاء العملية أو قفل الحساب.
8. تلتزم الجمعية بالاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات التي حصلت عليها من افراد ومؤسسات نظير تعاملات معينة وواضحة مثل (ملفات الحسابات والمراسلات التجارية وصور وثائق الهويات الشخصية) وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العلاقة مع الجمعية العمل .
9. إلغاء العلاقة فوراً في حال عدم وضوح الرؤية مع العملاء عن طبيعة ومصادر الأموال المتعامل بها في الأنشطة المتفق عليها بين الجانبين.
10. إلغاء العلاقة وإبلاغ السلطات المسئولة في حال اكتشاف عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات المالية مع المعلومات المتوفرة عن العميل ونشاطه ودخله ونمط حياته المالية والاقتصادية
11. إلغاء العلاقة وإبلاغ السلطات المسئولة مع ثبوت انتماء عميل الجمعية لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.

التزامات إدارة الجمعية تجاه السياسة

تطبق هذه السياسة على جميع المنتمين والمنتسبين لجمعية الحكمة الكويتية ويقوم مجلس الادارة بمراقبة صارمة لإجراءات هذه السياسة من خلال تدابير عالية الحساسية ونشر ثقافة اكتشاف محاولات غسيل الأموال سريعا بين العاملين بها لحماية أموال الجمعية واستمرار ثقة المتعاملين معها .

مع تعهد الجميع لمجلس الإدارة بالالتزام التام بكل ماورد فيها من بنود واحكام .

المسؤوليات والتطبيق

يتم تطبيق سياسة مكافحة غسيل الأموال بمعرفة مجلس الادارة ومن خلال نشر التعميمات والقرارات والأدلة واللوائح التي تصدر عن الجمعية وعلى المدير العام تزويد جميع العاملين والمنتمين لها بنسخ منها للعمل بها.

يعتمد

رئيس مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة مكافحة جرائم غسل الأموال في اجتماع مجلس الإدارة رقم (20) لعام 2023